

توجيه قانوني : شئونة يقول القانون ؟

شئونة القانون الي يجرم ؟

حسب الفصل 230 من المجلة الجزائية في تونس السوداني (علاقة جنسية بين زوز رجال) يشدو علاها حبس لمدة ٣ سنين و هذا يطبقوه علا العلاقة الجنسية بين زوز نساء زادة.
المدعي العام للدولة ينجم زادة يستعمل فصول قانونية أخرى تتعلق في العادة بالأخلاق الحميدة و الأمن العام بش ينجم يجرم المثلية الجنسية.

شئونة حقوق المتهم ؟

حقوق المتهم في الحالة هذي هي نفس الحقوق الي يتمتع بيها أي متهم.
في حالة يشدو شخص في دارو و هو يمارس في الجنس البوليسية لازم يكون عندهم رخصة من المدعي العام للدولة تخولهم بش يدخلو للدار.
ماكانتش الأشخاص الي توقفو بصفة غير قانونية يطالبو بتسيبيهم علخاطر اجراءات التوقيف ماكانتش قانونية.
في حالة الايقاف (عادة يكون ليلة في المركز) المتهم من حقو يعلم عايلتو.
حسب الدستور الجديد (الفصل 27 و 29) الشرطة لازمها تشوفلو محامي.

شئونة الواحد يعمل كي يتوقف ؟

الشخص الي يعمل في التحقيق لازم عليه يثبت التهمة. المتهم ينجم ما يجاوب على حتى سؤال و هو ما يحقو معاه خاصة اذا كان الصامت في صالحو و القانون يخولو السكات.
اطلبو من الشرطة تعلم العايلة على الايقاف.

شنية المخاطر القضائية الي نـجمو نتعرضولها؟ و شنية دور فقه القضاء
في الحكاية؟

قليل برشا القضاء يحكم ب3 سنين حبس.
عادة العقوبة تتراوح بين أشهر و عام حبس لكن في حالة فمة قاصر في
الحكاية تولى مدة الحبس أطول (3 سنين).

بشكون نتصلو؟

لازم أولا نتصلو بمحامي و بعد بأول جمعية لمناهضة التعذيب في حالة
وجود عنف مادي والالفظي، لازم زادة نتصلو بالأشخاص الشاهدين
علي صار و على ظروف التوقيف.